

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣

بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (٢٢) لعام ٢٠٠٢، المنعقد بتاريخ
٢٩ / ٥ / ٢٠٠٢، بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية
وتنفيذها، الموقع في نيويورك بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٥٨،
وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الحادي والعشرين من شهر رمضان عام ١٤٢٣ هجرية، الموافق
للسادس والعشرين من شهر نوفمبر عام ٢٠٠٢ ميلادية،
وعلى اقتراح وزير العدل،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الموقع في
نيويورك بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٥٨، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤)
من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر
في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٢ / ١ / ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٥ / ٣ / ٢٠٠٣ م

* الجريدة الرسمية العدد السادس في ٢٠ يوليو / ٢٠٠٣ م

اتفاقية

حول الاعتراف بالاحكام التحكيمية الاجنبية وتنفيذها

تم توقيعها في نيويورك بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٥٨

المادة (١)

١ - تطبق هذه الاتفاقية على القرارات التحكيمية الصادرة على اقليم دولة غير تلك التي يطلب الاعتراف بهذه الاحكام وتنفيذها على ارضها ، تلك الاحكام التي تنشأ عن منازعات بين أشخاص عاديين أو بين اعتباريين ويطبق أيضا على القرارات التحكيمية التي لا تعتبر أحكاما داخلية في الدولة المطلوب الاعتراف بالحكم وتنفيذه على اراضيها .

٢ - ويعني تعبير « الاحكام (القرارات) التحكيمية » الاحكام الصادرة عن محكمين تمت تسميتهم في حالات محددة ، ويعني كذلك الاحكام الصادرة عن اجهزة تحكيم دائمة قررت الاطراف (المعنية) اخضاع الفصل في النزاع لحكمها .

٣ - لدى توقيع أو لدى تصديق هذه الاتفاقية أو لدى الانضمام اليها أو لدى الاعلان عن تمديدتها وفقا لما جاء في المادة العاشرة ، يحق لكل دولة أن تعلن على أساس المعاملة بالمثل ، انها سوف تطبق الاتفاقية في الاعتراف والتنفيذ بالنسبة للاحكام الصادرة على اقليم الدولة المتعاقدة وحدها . وتستطيع الدولة أيضا التصريح بأنها ستطبق الاتفاقية فقط على المنازعات الناشئة عن علاقات حقوقية عقدية أو غير عقدية ، تعتبرها قوانينها الوطنية علاقات تجارية .

المادة (٢)

١ - تعترف كل من الدول الموقعة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بسوجه الطرفان بعرض منازعاتهما أو بعض منازعاتهما الناشئة عن علاقات حقوقية معينة ، سواء آكانت هذه العلاقات عقدية أو غير عقدية - على التحكيم .
وذلك فيما اذا كانت من الامور التي يمكن تسويتها عن طريق التحكيم .

٢ - المقصود بتعبير « اتفاق مكتوب » شرط التحكيم الذي يتضمنه العقد أو صك التحكيم ، اذا كانا موقعين من قبل الطرفين أو اذا تضمنهما تبادل مراسلات أو برقيات .

٣ - اذا عرض النزاع على محكمة في احدى الدول المتعاقدة وكان يتعلق بموضوع اتفق الطرفان على عرضه للتحكيم ، اذا طلب بالمعنى المقصود في هذه المادة - على المحكمة أن تحيل النزاع على التحكيم اذا طلب أحد الطرفين ذلك ، الا اذا رأت (المحكمة) أن الاتفاق لاغى أو غير ذى مفعول ، أو غير صالح للتطبيق .

المادة (٣)

تعترف كل دولة من الدول المتعاقدة بالقرار التحكيمي وتوافق على تنفيذه وفق الاصول المتبعة في اقليم الدولة المطلوب التنفيذ على أرضها .
وذلك وفق الشروط الواردة في المواد اللاحقة . ولا يجوز أن تفرض ، فيما يتعلق بالاعتراف أو التنفيذ الاحكام التحكيمية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية .
شروط أقصى أو تفقات قضائية أعنى من تلك التي تفرض في (حالات) الاعتراف والتنفيذ المتعلقة بالقرارات التحكيمية الوطنية .

المادة (٤)

١ - على الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ وفق ما جاء في المادة السابقة ، أن يرفق بالطلب ما يلي :

آ - الاصل المصدق لقرار التحكيم أو صورة عنه تتوفر فيه الشروط المطلوبة لصحتها .

ب - أصل الاتفاق المنوه عنه في المادة ٢ ، أو صورة عنه تتوفر فيها الشروط المطلوبة لصحتها .

٢ - إذا كان القرار المشار اليه أو الاتفاق المذكور غير مكتوب في اللغة الرسمية للبلد المطلوب فيه تنفيذ الحكم (يترتب) على طالب الاعتراف والتنفيذ تقديم ترجمة لهذه الوثائق في تلك اللغة ويتوجب أن تكون الترجمة مثبتة من قبل مترجم محلف أو من قبل موظف دبلوماسي أو قنصلي .

المادة (٥)

١ - لا يجوز رفض الاعتراف والتنفيذ بالنسبة للقرار التحكيمي الا اذا تم ، بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده ، تقديم هذا الطرف دليل على ما يلي أمام السلطة .

آ - ان طرفا العقد المشار اليه في المادة ٢ كانا فاقدى الاهلية في نظر القانون الذي ينطبق عليهما ، أو اذا كان الاتفاق (المعتود) بينهما غير صحيح في نظر القانون الذي أخضعه اليه الطرفان ، أو في نظر قانون البلد الذي صدر فيه القرار التحكيمي اذا كان الاتفاق لا يتضمن اشارة ما لهذا الموضوع ، أو

ب - انه لم يتم اخطار الطرف المطلوب التنفيذ ضده بتسمية المحكم أو باجراءات التحكيم ، أو اذا استحال عليه ، لاسباب أخرى ، تقديم دفوعه ، أو

ج - أن يتضمن الحكم نزاعا غير وارد في صك التحكيم أو لا يشمل شرط التحكيم ، أو أن يتضمن مقررات تتجاوز منطوق صك التحكيم أو

منطوق شرط التحكيم ، ومع ذلك اذا كان يمكن فصل المقررات الخاضعة للتحكيم عن الامور التي لا تخضع له ، فانه يمكن الاعتراف بالمقررات (الخاضعة للتحكيم) وتنفيذها ، أو

د - أن يكون تشكيل المحكمة التحكيمية أو أن تكون اجراءات التحكيم غير مطابقة على الاتفاق (المعتود) بين الطرفين ، وفي حال عدم وجود اتفاق أن لا تتوافق مع القانون في البلد الذي تم فيه التحكيم ، أو

هـ - أن لا يكون قرار التحكيم قد أصبح ملزما للطرفين أو أن يكون تم ابطاله أو تعليق (تنفيذه) من قبل السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه هذا القرار ، أو بموجب قوانين هذا البلد .

٢ - ويمكن رفض الاعتراف والتنفيذ بالنسبة للمقررات التحكيمية اذا وجدت السلطة المختصة في البلد المطلوب فيه الاعتراف والتنفيذ ، أن :

آ - محل النزاع ، بموجب قوانين هذا البلد ، لا يجوز تسويته بطريق التحكيم ، أو

ب - الاعتراف والتنفيذ لهذا القرار يخالف النظام العام في هذا البلد .

المادة (٦)

اذا طولبت السلطة المختصة المعنية في المادة ٥ ، متطع ١ ، هـ بابطال الحكم أو تعليقه يحق للسلطة التي عرض عليها الحكم ، اذا رأت ذلك تأجيل النظر في تنفيذ الحكم ، ولها أيضا بناء على طلب الطرف الذي يطلب تنفيذ الحكم ، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم التأمين المناسب .

المادة (٧)

١ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الاتفاقات الثنائية أو على الاتفاقات متعددة الاطراف المعقودة من قبل الدول المتعاقدة والمتعلقة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها ، كما وانها لا تمنع الطرف صاحب الحق من التمسك

والاعتداد بالقرار التحكيمي بالشكل وضمن الحدود المقبولين في قوانين البلد المطلوب فيه التنفيذ أو في المعاهدات التي يرتبط بها هذا البلد .

٢ - يتوقف مفعول كل من بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٣ المتعلق بشروط التحكيم واتفاق جنيف لعام ١٩٢٧ الخاصة بتنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية يتوقف مفعولهما بين الدول المتعاقدة من تاريخ وضمن اتمائها - شروطها وارتباطها بهذه المعاهدة .

المادة (٨)

١ - يبقى باب التوقيع على هذه المعاهدة مفتوحا حتى ٣١ كانون الاول ١٩٥٨ بالنسبة للدول الاعضاء في الامم المتحدة وبالنسبة لكل دولة منتسبة أو ستنتسب الى واحدة أو أكثر من المؤسسات المتخصصة التابعة للامم المتحدة أو لكل دولة تشكل طرفا في نظام محكمة العدل الدولية ، ولاية دولة تدعوها الجمعية العمومية التابعة للامم المتحدة (للقيام بذلك) .

٢ - يتوجب تصديق هذه المعاهدة ويتوجب ايداع وثائق التصديق لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة .

المادة (٩)

١ - تستطيع كافة الدول المعنية في المادة ٨ الانضمام لهذه الاتفاقية .

٢ - يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة .

المادة (١٠)

١ - تستطيع كل دولة عند التوقيع أو عند المصادقة أو عند الانضمام، أن تصرح أن هذه الاتفاقية تستد (آثارها) على كامل أراضي الاقاليم التي تمثلها في المجال الدولي أو على واحد أو أكثر من هذه الاقاليم . وتكون لهذا التصريح آثاره لدى تاريخ نفاذ الاتفاقية في الدولة .

٢ - كل تمديد من هذا النوع يتم بعد ذلك يجب أن يتم تبليغه الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة وتبدأ آثاره بدءاً من اليوم التسعين الذي يلي استلام التبليغ من قبل .

٣ - فيما يتعلق بالاقاليم التي لا تطبق عليها هذه الاتفاقية سواء أكان ذلك بتاريخ التوقيع أو بتاريخ الانضمام ، تقوم كل دولة بدراسة امكان اتخاذ التدابير المناسبة لتطبيق هذه الاتفاقية على هذه الاقاليم مع الاحتفاظ عند الاقتضاء ، وفي حال وجود أسباب تشريعية تفرض ذلك ، (بالحصول) على موافقة حكومات هذه الاقاليم .

المادة (١١)

تطبق الاحكام التالية على الدول الاتحادية أو غير الموحدة :

أ - بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي هي من اختصاص السلطة الاتحادية التشريعية ، تكون التزامات الحكومة الاتحادية هي نفس التزامات الدول المتعاقدة التي ليست دولا اتحادية .

ب - بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي هي من اختصاص احدى الدول أو المقاطعات التي تشكل الإتحاد والتي ليست ملزمة ، حسب النظام الدستوري للاتحاد ، باتخاذ التدابير التشريعية (اللازمة) ، تقوم الحكومة الفدرالية بالسرعة الكلية ، بإبلاغ هذه المواد لعلم السلطات المختصة في الدولة أو المقاطعة التي يتشكل منها الاتحاد ! وترفق (هذه المواد) برأي ايجابي .

ج - تقوم الدولة الاتحادية الموقعة على هذا الاتفاق ، بناء على طلب أية دولة أخرى متعاقدة يردها عن طريق الامين العام لمنظمة الامم المتحدة - تقوم الدولة باعطاء عرض لحالة التشريع والقوانين النافذة في الاتحاد وفي

الوحدات التي تشكل الاتحاد ، فيما يتعلق في كل من أحكام الاتفاقية على أن تبين الى أية درجة تم تطبيق هذه الاحكام سواء اكان ذلك عن طريق عمل تشريعي او غير ذلك .

المادة (١٢)

- ١ - تكون هذه الاتفاقية نافذة في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع ثالث وثيقة مصادقة أو انضمام .
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصادق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة المصادقة أو الانضمام الثالثة ، تكون الاتفاقية نافذة في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع وثيقة المصادقة أو الانضمام من قبل هذه الدولة .

المادة (١٣)

- ١ - كل دولة متعاقدة تستطيع الانسحاب من هذه الاتفاقية ببلاغ مكتوب يوجه الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة . ويبدأ مفعول الانسحاب بعد مضي سنة من تاريخ استلام البلاغ من قبل الامين العام لمنظمة الامم المتحدة أن الاتفاقية سيتوقف تطبيقها على الاقليم موضوع البحث بعد سنة من تاريخ استلام البلاغ من قبل الامم المتحدة .
- ٢ - كل دولة قامت بالتصريح أو بالتبليغ وفق ما جاء في المادة ١٠ تستطيع فيما بعد ابلاغ الامين العام لمنظمة الامم المتحدة أن الاتفاقية سيتوقف تطبيقها على الاقليم موضوع البحث بعد سنة من تاريخ استلام البلاغ من قبل الامين العام لمنظمة الامم المتحدة .
- ٣ - تبقى هذه الاتفاقية مطبقة على القرارات التحكيمية التي تم اجراء اعتراف أو تنفيذ بالنسبة اليها قبل نفاذ الانسحاب .

المادة (١٤)

لا تستطيع دولة متعاقدة أن تطالب تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في مواجهة دول متعاقدة أخرى إلا بقدر ما تلتزم هي بنفسها لتطبيق هذه الأحكام

المادة (١٥)

يقوم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بإبلاغ كافة الدول المقصودة في المادة ٨ :

- أ) بالتواقيع والمصادقات المشار إليها في المادة ٨ .
- ب) بحالات الانضمام المشار إليها في المادة ٩ .
- ج) بالتصريحات والتبليغات المشار إليها في المواد ١ ، ١٠ ، ١١ .
- د) التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة ، عملاً بالمادة ١٢ .
- هـ) الانسحابات والتبليغات المنوه بها في المادة ١٣ .

المادة (١٦)

١ - يتم ايداع هذه الاتفاقية في محفوظات منظمة الأمم المتحدة ، علماً بأن للنصوص الانكليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية نفس القيمة المثبتة .

٢ - يقوم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتسليم نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية للدول المنوه عنها في المادة ٨ .